شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الحرم النبوي الشريف

مخطوطة

معيار النقاد في تمييز المغشوش من الجياد

المؤلف

محمد بن هاشم بن عبدالغفور (السندي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن عالما بذلك وفعله وهذا بعيد لقرب اليهود منه
واطلاع الله اياه على اديان المتقدمين فان قلت
انهم احدثوا ذلك في دينهم بعد وفاته قلت هذا بعيد
لانه يبعد ان يحدثوا في دينهم ما يوافق فعل بعض
المسلمين خصوصا يهود يمن لانهم مختلطون مع
الشافعية الذين مذهبهم الوضع على الصدر فالظاهر
انهم اخذوا ذلك من دينهم المتقدم ويحتمل ان يكون
وضعهم على اعلى الصدر ووضع المسلمين على اسفله
فلا تشابه والله اعلم بالصواب ثم اقول لا يخلو ما كتبت
من الخلل والنقصان لان ذلك من لوازم الانسان
لكن على المنصف ان ينظر فيه بعين الانصاف ولا يسرع
الى رده كفعل اهل الاعتساف قلت واما دليل القائلين
بالوضع على الصدر فروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل
بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره وروى احمد عن قبيصة
بن هلب عن ابيه حيث قال ثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان ثني سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع هذه على
صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وعن
سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد هما
على صدره رواه ابو داود وسكت عليه وما سكت عليه
فهو حسن عنده وهذا وان كان مرسلا الا انه مؤيد
بالمرفوع وسليمان لين فحديثه يصلح للاستشهاد كما هو
مقتضى عبارة التحرير ولفظ كان وان لم يكن نصا في الاستمرار

وجه البعد غير ظاهر بل هو باطل لتصريح الفقهاء بحصول السنة فيه وبان خلافه اولى وهم اعلم منا واورع

محمد هاشم عفي عنه

والدوام

والدوام لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى فهذه احاديث
متعارضة مع ما ذكرت في جانب القائلين بالوضع تحت
السرة فيقدم الراجح وقد بان علامات ترجيح هذا
فيقدم هو ويترك غيره او يجمع بينهما ومقتضى الجمع
اثبات سنية الوضع تحت السرة وفوق الصدر لطل
من الرجل والمراءة والمذهب خلافه والتخصيص
منافي المقتضى الجمع والله تعالى اعلم بالصواب

تمت

هذه الرسالة تسمى معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجياد الفه الفقير محمد هاشم
في الرد على محمد حياة المذكور وشيخه ابي الحسن المسطور سامحهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه ومن تحى نحوه وبعد فهذه
كراسة للفقير الحقير المذنب المعترف بالعجز والتقصير
محمد هاشم بن عبد الغفور السندي عفر الله تعالى
ذنوبهما وستر عيوبهما انه الرحيم الغني في رد
ما ادعاه بعض اخواننا من ان السنة في الصلوة حالة
القيام هو وضع اليدين على الصدر لا غير وقلع اصول
ما توهمه من الخيالات وقمع عروق ما ذكر في رسالته
من التوهمات بعون ربنا سبحانه واهب العطيات
وما كتبنا هذه الكراسة اعتراضا على فعله او فعل شيخه
ولا على تقليدهما لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل انما
كتبناها دفعا لقولهما انه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل ثابت غير حديث ضعيف معارض بأحاديث صحيحة
وسيتبين لك هذه الكراسة معيار النقاد في تمييز المغشوش
عن الجياد وعلى الله تعالى الاعتماد ومنه الرشاد قولكم
قد رددت ان اكتب رسالة درة في اظهار غش نقد
البصرة قلت هذا من باب تسمية الشيء باسم ضده
كما يسمى الاعمى بصيرا واللديغ سليما وذلك لان اقل مراتب
مظهر الغش ان لا يكون مظهر اللغش ورسالتكم هذه كل
صفحة منها مشتملة على غشوش كما سيظهر عليك مما سنذكره
فيما بعد قولكم وقد يعد كثير من الناس العمل بالحديث
الصحيح الموافق لقول بعض الائمة الاربعة اعتراضا على
المعتمد الى قوله ويقعون في اعراضهم ويلاحظون لحومهم
قلت الفقير ما تكلم بمثل ما ذكرته الا اني قلت في آخر الرسالة
السابقة انكم ذكرتم الطام الفلاني اعترضا علينا قالي
مذهب ابي حنيفة ولم ارد على هذه اللفظة قط ولم اقل
فيها انكم اعترضتم على ابي حنيفة بل على ناقلي مذهبه
وهذا القدر لا يعد غيبة ولا ظن سوء كما وهمتم خصوصا
اذا كان الكلام نصحا في دين الله وبيانا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو عد مثل هذا منها فقد تكلمت فينا
بازيد من ذلك فجزاك الله تعالى عنها قولكم والقول بانه لا يجوز
لاحد ان يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه موافق لمذهب
غيره مردود الى آخر ما ذكرتم من وصية الامام انه اذا صح الحديث
فهو مذهبي قلت هذا امر صحيح مسلم في نفسه لكن ذكره في
هذا المقام لا يفيد شيئا لان قول الامام محمول على ما اذا صح
الحديث من الجانب الآخر قطعا وههنا قد صح من الجانبين
فكيف يترك المذهب ومع ذلك ما قلنا في شيء من رسائلنا بعد

الجواز وانما قلنا اذا صح الحديث من الجانبين فلا
يناسب ترك المذهب قولكم ان فعل الشيخ موافق
للحديث والمشهور مذهب الشافعي بل الجمهور سواء
كان يداه محاذيتين لاعلى الصدر او وسطه او اسفله
قلت هذا غلط واختلاط لعين العبارات التي كتبتموها
من المحلي وابن حجر وغيرهما الجامعة بين قولهم تحت
الصدر اي قول الشافعي واصحابه على الصدر وتحت
الصدر بل موافقة مشهور مذهب الشافعي انما
تتحقق لو وضع اليدين على اسفل الصدر اعني
تحت الثديين وقد شاهدنا نحن وغيرنا انه يضعهما
على الصدر لكن على اعلاه اعني فوق الثديين
ولا شك ان هذا مخالفة للشافعي بل الائمة الاربعة
وابداع لمذهب خامس وقد ذكرت في حاشيته على فتح
القدير بنفسه ما ينادي بان فعله مخالف للمشهور مذهب
الشافعي فينبغي لكم ان تراجعوها لتقفوا على ذلك نعم لو كان
رجع بعد ذلك عن فعله القديم وصار الآن يضع اليدين
على اسفل الصدر فلا ننكر موافقته لمذهب الشافعي
لكن المشاهدة دلت على خلافه وظاهر ان في الوضع
على اعلى الصدر اعني فوق الثديين لا يحصل وضع
اليدين على القلب لان محله في الصدر تحت الثديين
لا فوقهما كما هو معلوم وكونه في اسفل الصدر تحت
الثديين ليس ينافيه الآيات القرآنية الدالة على
كونه في الصدر لان اسفل الصدر من الصدر قولكم
ولو سلم انه مخالف للشافعي فقد صح عن الشافعي رحمه الله
تعالى اذا صح الحديث فهو مذهبي قلت هذا بعد

التسليم غلط قطعا لان مراد الشافعي رحمه الله تعالى
اذا صح الحديث علي خلاف مذهبه ويكون نصا فيه
وهنا لفظة علي صدره يحتمل الوضع علي اسفل الصدر
كما هو مذهب الشافعي ويحتمل الوضع علي ~~اسفل الصدر~~
اعلاه فكيف يحسن العمل بهذا الاحتمال المخالف للمذاهب
الاربعة من غير ان يكون الحديث نصا فيه **قولكم** ان
حديث عبد الرحمن بن اسحق لا يتقوى بكثرة الطرق
ولو كان مدارها علي كثيرين لقول النووي انه
متفق علي تضعيفه وابن خزيمة انه لا يحتج به وقول
البخاري فيه نظر وقول العيني في شرح البخاري عن
احمد انه ليس بشيئ منكر الحديث وقول ابي داود
انه ليس ~~بشيئ منكر الحديث وقول ابي~~ بالقوي **قلت**
ذكر في تهذيب التهذيب للحافظ انه قال فيه احمد وابو
حاتم منكر الحديث وقال ابو داود سمعت احمد يضعفه
وعن ابن معين ليس بشيئ وقال البخاري فيه نظر
وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه انتهى
وعبارة العيني شرح البخاري في النسخة التي كانت
عندنا في بلادنا كانت هكذا قال فيه احمد انه منكر الحديث
وقال ابن معين ليس بشيئ منكر الحديث الي آخره وهكذا
عبارة العيني في شرح الهداية بعينها فعلم ان النسخة
التي نقلتم عنها سقط منها الفاظ يسيرة وان لفظة ليس
بشيئ منقول عن ابن معين لا عن احمد بل المنقول عنه
لفظ التضعيف كما رواه ابو داود وانه منكر الحديث كما رواه
الحافظ ابن حجر **فظهر** ان اقوال الحفاظ باجمعهم سوى البخاري
تقتضي صلاحية حديث عبد الرحمن المذكور للاعتبار والاستشهاد

قلت وزاد الحافظ في التهذيب ايضا قال
* وقال النسائي ليس بذاك وقال
ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابو حاتم
ايضا ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال عبد الله بن احمد عن ابيه
ليس بذاك وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين ليس بذاك القوي
وقال البزار ليس حديثه حديث
حافظ انتهى ~~حاصله~~ ولكن جميع
هذه الالفاظ تقتضي صلاحية
~~الحديث~~ حديث من قيل فيه
هذه ~~المتابعة~~ المتابعة والاستشهاد
كما هو مصرح به في التحرير وشرحه
وشرح النخبة وشروح شرحها
فليتامل منه
عفي عنه

والاستشهاد ووصوله الى الحجية والحسن بكثرة الطرق
وانكان لا يصلح للحجية بانفراده **اما** قول احمد قال انه
قال بتضعيفه وانه منكر الحديث او ضعفوه فانه
~~خرج حديثه للاعتبار~~ قال ابن الهمام في التحرير
من قيل فيه ضعيف او منكر الحديث او ضعفوه فانه
يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات انتهى وقال
الحافظ ابن حجر في الفصل التاسع من مقدمة فتح
الباري في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة
الكندي احد رجال صحيح البخاري انه قال فيه
احمد ليس بحجة منكر الحديث لكن هذه اللفظة يطلقها
احمد على من يغرب عن اقرانه بالحديث عرف ذلك
بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والائمة
كلهم انتهى وقال الحافظ في المقدمة ايضا في ترجمة يزيد
بن عبد الله بن ابي بردة احد رجال صحيح البخاري
انه قال فيه احمد روى مناكير لكنه يطلق المنكر على
الافراد المطلقة انتهى فعلم من هذا ان لفظة منكر الحديث
عند احمد ليس من الفاظ الطعن واما عند غيره فهو منها
الا انه يقتضي صلاحية حديث ذلك الشخص للمتابعة
والاستشهاد كما تقدم عن التحرير ويوافقه ما ذكره
السخاوي في شرح الالفية قال ثم تلي المراتب الاربعة
مرتبة خامسة وهي فلان ضعيف ومنكر الحديث
او حديثه منكر او واه وضعفوه ثم تلي هذه المرتبة
سادسة الى ان قال والحكم في المرتبتين الاخيرتين ان يخرج
حديث اهلهما للاعتبار انتهى ونحوه في شرح
النووي للحافظ السيوطي **واما** قول ابي حاتم فيه انه منكر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما عرفته واما قول ابن خزيمة فيه انه لا يحتج به قال انه
ذكر في شرح شرح النخبة للشيخ محمد اكرم البصروي
نقلا عن شرح الالفية للسخاوي ان لفظة لا يحتج به من
المرتبة الخامسة من الفاظ الجرح وهي يخرج حديث اهلها
للاعتبار والمتابعات انتهى اقول ولهذا اخرج البخاري
في صحيحه ثلاثة احاديث بطريق المتابعات عن
موسى بن مسعود ابي حذيفة النهدي احد شيوخ البخاري
مع ان ابن خزيمة قال في حقه انه لا يحتج به كما ذكره الحافظ
ابن حجر في المقدمة واما قول ابي داود فيه انه ليس بالقوي
قلت انه ذكر في شرح شرح النخبة للشيخ المذكور نقلا عن شرح
السخاوي على الالفية ان لفظ ليس بالمتين وليس بالقوي
وليس بحجة من المرتبة السادسة انتهى وقال في التحرير
ان من قيل فيه ليس بالقوي او ليس [illegible] يخرج
حديثه للاعتبار والمتابعات انتهى واما قول العجلي ضعيف
جائز الحديث يكتب حديثه فلا اخفاء في انه يفيد كونه صالحا
للاعتبار والاستشهاد واما قول النووي انه متفق على
تضعيفه فلا نسلم اتفاق على اصل التضعيف لا على ان ثبت في
الضعف وصل الى حد لا يصلح معه حديثه للاعتبار والاستشهاد
ولا يتقوى بكثرة الطرق واما قول ابن معين انه ليس بشيء
منكر الحديث قلت ان منكر الحديث قد ذكرنا حكمه واما ليس
بشيء فلما ذكره في شرح شرح النخبة للشيخ المذكور انه قال ابن
القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيء انما يريد
انه لم يرو حديثا كثيرا انتهى ونحوه في مقدمة فتح الباري
للحافظ ابن حجر فعلم ان لفظة ليس بشيء عند ابن معين

خاصة

ليس من الفاظ الجرح وانكان منها عند غيره ولهذا
اخرج البخاري في صحيحه حديث عبد العزيز بن
المختار البصري وعبد الملك بن اعين الكوفي مع انه قال
ابن معين في حقهما ليس بشيء فالحاصل ان هؤلاء
الحفاظ اعني احمد وابا حاتم وابن معين والعجلي
وابا داود وابن خزيمة كلهم مصرحون بان
عبد الرحمن بن اسحق ضعيف لكنه يخرج حديثه
للمتابعة والاستشهاد فيصير حسنا بكثرة الطرق
الا البخاري فانه قال فيه نظر وهذا يقتضي عدم صلاحية
حديثه لذلك ولا يخفى ان البخاري رحمه الله تعالى
مشدد في امر الجرح غاية التشديد في غير هذا المقام ايضا
وذلك معلوم عندكم والجواب عن قوله فيه نظر ما ذكره العيني
في اوائل شرح البخاري نقلا عن ابن الصلاح قال ان في
الصحيح للبخاري جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو
محمول على انه لم تثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت
الا مفسرا مبينا السبب عند الجمهور قال واحتج مسلم بجماعة
اشتهر الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان
الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه انتهى قال الحافظ ابن
حجر في مقدمة لسان الميزان انه اذا اختلف العلماء في جرح
رجل وتعديله فالصواب التفصيل فان كان الجارح والقائلة
هذه مفسرا قبل والا عمل بالتعديل فاما من جهل حاله ولم يعلم
فيه سوى قول امام من ائمة الحديث انه ضعيف او متروك
او نحو ذلك فان القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك فوجه
قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا هو فيمن اختلف في توثيقه
وتجريحه كما شرحناه انتهى وذكر الحافظ في مقدمة فتح الباري

ه وكذا النسائي وابو زرعة
وعبد الله بن الامام احمد وابن ابي
خيثمة والبزار كما قدمته عن
الحافظ ابن حجر

ه انتهى وذكر في التحرير ان
من قيل لا يحتج به يخرج
حديثه للاعتبار ه

ان يزيد بن ابي مريم الدمشقي الذي اخرج عنه البخاري
في صحيحه وثقه ابن معين وابو زرعة وقال الدارقطني
ليس بذاك قلت هذا جرح غير مفسر فهو مردود انتهى قلت
فهل نعمل هنا على وفق ما ذكره الحافظ وعمل به البخاري
بنفسه فنقول ان عبد الرحمن بن اسحق المذكور لما وقع
في حقه اتفاق الحفاظ على اصل التضعيف قلنا بانه ضعيف ولما
وقع الاختلاف في مرتبة الضعف وانفرد البخاري فقال
بشدة ضعفه بلفظ غير مفسر فلم نعمل بقوله هنا تبعا
لصنيعه بنفسه في حالة الاختلاف لان الاختلاف في مرتبة
الضعف كالاختلاف في اصله ولئن سلمنا ان عند البخاري
لا يتقوى حديث عبد الرحمن بن اسحق بكثرة الطرق فلا
يضرنا ذلك لانه يتقوى عند غيره من الحفاظ الكثيرين المتقدم
ذكرهم وبعضهم اجل من البخاري ان قيل ان من اجمع على تضعيفه
ينبغي ان لا يصح اخراج حديثه ولو بطريق المتابعة قلت
ليس كذلك لان عبد الكريم بن ابي المخارق البصري قال في
شرح الموطاء للزرقاني نقلا عن التمهيد انه ضعيف باتفاق
اهل الحديث وقال الحافظ في مقدمة الفتح انه متروك عند
ائمة الحديث روى له مسلم حديثا من رواية ابن عيينة
عن عبد الكريم عن مجاهد في المتابعات انتهى فاذا جاز
اخراج حديث مثله في المتابعة كيف لا يحصل له التقوي بكثرة
الطرق بقي الكلام في كثرة طرق حديث عبد الرحمن فاقول
قد ذكر العيني في شرح البخاري انه روي ابن حزم من
حديث انس رضي الله تعالى عنه من اخلاق النبوة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة قال وهذا يعضد
حديث علي رضي الله عنه انتهى فسند ابن حزم وانطان غير معلوم

لنا

لنا الا انه لا خفاء في ان مثل العيني من علماء الحديث
لا يحكم بالاعتضاد الا اذا وجد فيه صلاحية الاعتضاد
بالاطلاع على سنده ومعلوم لكم ان اقل ما يحصل به التقوي
ان يكون للحديث طريقان ولئن سلمنا ان ما ذكره
ابن حزم لا يعضده قلنا شكرا انه يعتضد بالآثار
الكثيرة الواردة بمعناه منها اثر ابراهيم النخعي الذي
اخرجه محمد في الآثار وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ومنها اثر ابي مجلز الذي اشار اليه ابو داود في سننه
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد والاثر وان كان في كونه حجة مستقلة خلاف عند الحنفية
كما صرح به في التحرير وشيخ امامنا محمد في الآثار يؤيد حجيته الا
انه لا شك في كونه مؤيد الحديث ومقويا له كما يدل عليه
صنع الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم لا يخفى عليكم انا لا
نكتفي في الاحتجاج على الوضع تحت السرة بحديث فيه عبد
الرحمن بن اسحق بل احتجاجنا بحديث وائل بن حجر المذكور
في مصنف ابي بكر بن ابي شيبة بسند جيد لا غبار فيه
كما هو معلوم عندكم ثم لكم انه روى ابو داود عن جرير
الضبي قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق
السرة واصل علمائنا اذا تعارض الصحابي اذا خالف مرويه فهو
يدل على نسخه وهذا الفعل ان لم يكن اقوى من القول
فلا اقل ان يكون مثله قلت قد اشتبه الامر عليكم في ذلك
من اصل علمائنا فان النسخ عندنا مقيد بما اذا علم
تاخر فعل الصحابي له عن تاريخ روايته قال في التحرير وشرحه
انه لو ترك الصحابي مرويه فلم يعمل به بعد روايته قال في التحرير
وشرحه ان لو ترك الصحابي مرويه فلم يعمل به بعد روايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كم انه زاد فيه ابن خزيمة في صحيحه لفظة على صدره وهذه زيادة قبلها المخالف والموافق منهم النووي والضياء المقدسي وابن الجوزي وابن حجر العسقلاني والحلي وابن حجر المكي وابن امير الحاج وصاحب البحر حيث قالوا لم يثبت حديث يعين محل الوضع الا حديث وائل المذكور قلت قد راجعت عبارة النووي وابن حجر والحلي فلم اجد فيها تصريحا بان هذا الحديث صحيح او حسن غاية الامر انهم استدلوا على وضع اليدين على الصدر وقد صرح النووي بنفسه في التقريب والسيوطي في شرحه بما محصله ان عمل القائم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته لجواز ان يكون له دليل آخر وافق ذلك الخبر قال ابن كثير فيه نظر اذ لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي والحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الضعيف الوارد في الباب انتهى محصلها فعلم ان استدلال النووي وغيره بهذا الحديث لا يدل على صحته قطعا بل ولا على حسنه كما يدل عليه قول السيوطي قال الناشئ اه ولا يتأتى فيه نظر ابن كثير لانه قد وجد هنا حديث آخر في الباب ايضا وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه واما الضياء المقدسي فان كان صرح في عبارته بتصحيح

تعين كون تركه لعلمه بالناسخ اذ لا يظن به ان يخالف النص بغير دليل وهو الناسخ فيجب اتباعه في ترك العمل به خلافا للشافعي الا ان لم يعرف تاريخ لتركه وروايته له فلم يعلم ان الترك متأخر او الرواية فح حملت المخالفة على انها كانت قبل الرواية فلا يكون جرحا للحديث ولا للراوي لجواز ان يكون ذلك لعدم علمه بالح انتهى وذكر في توضيح الاصول ان الطعن اما من الراوي او من غيره فالاول بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا قوله ان عمل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ لا يجرح انتهى وههنا لا يعلم ان رواية علي مع ابي جحيفة كانت قبل فعله الذي رآه جرير او بعده فيحمل على انها بعد الفعل فسقط ما ذكرتم من اصلكم فظهر ان هذا الفعل ليس اقوى من القول ولا مثله على ان عبارة ابي داود لا يدل على ان عليا رضي الله تعالى عنه ترك مرويه بخلافه بحيث لم يعمل به وهو الدال على النسخ لا الفعل مطلقا قوله ان حديث تحت السرة مخالف لتفسير علي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى الخ انه وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره رواه البيهقي والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني وابن الشيخ والحاكم وابن مردويه كذا في الدر المنثور قلت لا يخفى عليك ان اسانيد هؤلاء كلهم ليست بمعلومة لنا وانت قد اقررت بنفسك ان ما ليس سنده معلوما لا يصلح لشيء مما قلنا فائدة لا يراد كهؤلاء في جانبك مع انك انكرت امثالها الواقعة في جانبنا من السنة لتست بنص في الرفع عند علمائنا بل يحتمل الوقف قلت كونه موقوفا لا يكفي لنا فكيف نضرنا احتماله وذلك لان عندنا الموقوف كالمرفوع في جواز الاحتجاج به

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث او يذكر سنده فارسلوبها الي ان قيل
ايراد ابن خزيمة له في صحيحه يدل على صحته قلت انما
يدل عليها لو كان ابن خزيمة في صحيحه جرد الصحاح
ليس كذلك بل كتابه مشتمل على الصحاح وليس كذلك
بل كتابه مشتمل على الصحاح والحسان والضعاف
الا ترى ان وجود الحديث في صحيح البخاري
من غير علم بسنده لا يكون دليلا على الصحة لجواز
ان يكون اخراجه له في المتابعات والشواهد والتعليقات
فكيف يدل وجوده في صحيح ابن خزيمة على الصحة مع عدم
العلم بل ولا يدل على حسنه لما قدمنا انه مشتمل
على الضعاف ان قيل من اين عرفت انه مشتمل على الضعاف
قلت قد ذكر الحافظ النووي في التقريب والسيوطي في شرحه
ما محصله انه ادرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما الحديث
الحسن في نوع الصحيح لكونه كالصحيح في الاحتجاج وانكان دونه
في القوة انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة ان
قاعدة ابن خزيمة انه اذا علق الخبر لا يكون على شرطه
في الصحة ولو اسنده بعد ان يعلقه انتهى فعلم من الجمع
بين هذه العبارات ان بعض احاديث ابن خزيمة
ضعاف لكونها ليست على شرطه وقد تقدم ان شرطه ادراج
الحسن في الصحيح وكيف يخلوهو عن الضعاف مع ان الصحيحين
المتفق على صحتهما لا يخلوان عنهما من المتابعات والشواهد
والتعليقات وبعض ما انتقد عليهما انتقاد اصحيحاكما
لا يخفى فليتدبر ثم اني لا اقول ان الحديث المذكور
في صحيح ابن خزيمة ضعيف لا محالة بل اقول يحتمل الضعف
كما انه يحتمل الحسن والصحة فلا يجوز اطلاق الصحة عليه

قبل

٢٨

قبل العلم بسنده كما اطلقه شيخكم سلمه الله تعالى في حاشيته
فتح القدير ان قيل يدل على صحة هذا الحديث ما قاله صاحب
البحر وشارح المنية من انه لم يثبت حديث يعين محل الوضع
الا حديث وائل قلت معلوم لديكم ان صاحب البحر وشارح
المنية ممن لم يشترط على نفسه بمحدثين كبيرين في علم الحديث
حتى يكون قولهما يعباء به في هذا الفن والظاهر
انهما لم يطلعا على نسخة من صحيح ابن خزيمة لانه
مفقود من الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى
شرفا وتعظيما وكذلك مفقود في بعض نواحي مصر
بل الظاهر ان الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى مع كثرة
جمعه للكتب لم يطلع على نسخة منه عند تصنيفه
للجامع الكبير ولم يجعل له علامة في جامعه المذكور ولو
وجد منه ولو قطعة ما ترك ادراج احاديثه في الجامع
المذكور الذي جعله جامعا لعلم الحديث بكله على حسب
ما تيسر له من الكتب فكيف اطلع عليه صاحب البحر وشارح
المنية وانهما اعتمدا على استدلال النووي
واتباعه به وهم لم يصرحوا بتصحيح سنده غير الاستدلال
المذكور وقد قدمنا عن النووي بنفسه ان الاستدلال
لا يدل على الصحة مع ان صاحب البحر وشارح المنية
لم يصرحا في ذلك الحديث بالصحة بل بالثبوت والثابت
مثل الصالح في كونه اعم من الصحيح حتى يشمل الحسن لذاته
ولغيره فيجوز على عبارتهما ان يكون حديث ابن خزيمة
ضعيفا في نفسه حسنا لغيره فلا يزيد على الاحاديث
الضعاف التي معنا ما لم يعلم صحة سنده بوجه آخر
ان قيل كيف يجوز ان يكون الثابت في كلامهما بهذا

٨٨ ليسام

٨٨ وذكر ابن حجر المكي في فهرسته
الصغرى نقلا عن العماد بن كثير ان
ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة
وكم حكم ابن خزيمة بالصحة مما لا يرتقي
عن درجة الحسن قال وليس
ذلك الا لانه خفف في
شروط التصحيح
انتهى

٨٨ اطلاق الصحة عليه لانه لا يكون على شرط الصحيحين
صحيحا والاحسن ان يقال ضعيف وقول الشيخ قاسم رحمه الله حيث قال وما يظنه
بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما في صحيح
ابن خزيمة فهو غلط لان ابن خزيمة شرط في صحيحه
الى آخر ما قال فيعلم منه ان مشتمل على الصحاح
والحسان والضعاف اذ الصحيح
الاحتجاج به وهو الاحاديث الصحاح
والحسن يجوز الاحتجاج بهما كليهما صح

المعنى الاعم الشامل للحسن لغيره لانه يستلزم
نفي ان يكون حديث عبد الرحمن بن اسحق
حسنا لغيره [illegible] وانتم قائلون به قلنا ليس
اعتقادهما في حديث عبد الرحمن بالحسن لغيره
لعدم اطلاعهما على ذلك بسبب عدم خوضهما ونظرهما
الى ما ذكره المتقدمون في حق عبد الرحمن فصح
نفيهما باعتبار علمهما واطلاعهما واما ما ذكرت
في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه المذكور في
مصنف ابي بكر بن ابي شيبة في وضع اليدين تحت السرة
من احتمال الحاق لفظ تحت السرة من الاثر الذي بعده
معتمدا على نسخة الشيخ عبد الله بن سالم فباطل لان
نسخة الغير المقابلة لا يجوز العمل عليها ولا الرواية عنها
الا مقرونا بالبيان عند البعض ولا يجوز الاحتجاج بشيء
لفظ فيها فضلا عن سقوطه عنها ولهذا قال النووي في
التقريب والسيوطي في شرحه ومن اراد العمل او
الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذ من
نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة
فان لم تقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني والاسماعيلي بشروط ثلاثة
ان تكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط و
ان تكون نقله من الاصل الصحيح وان يبين حاله
الرواية انه لم يقابل واما القاضي عياض فجزم بمنع
الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط
انتهى ولا شك ان نسخة الشيخ عبد الله بن سالم
من مصنف ابي بكر بن ابي شيبة قد رايتهما بجلالة

الاربع ما قوبل منها وروقن ولا صفحة بل ولا شين فلا
يجوز الاعتماد عليها [illegible] على قول عياض ولا على ٧ اصلام
قول غيره الا عند اجتماع الشروط ولم يعلم اجتماعها هنا
بل وجد لها نسختان متعارضتان فلا ينبغي
الاعتماد عليها اصلا ونحن لم نحتج بامثال هذه النسخ الغير ٧ المقابلة بل بنسخ تخريج الشيخ قاسم
المقابلة الصحيحة المتعددة المتوافقة التي اتصل بنا
سندها فيكون الاخذ عنها كاخبار الشيخ قاسم ايانا
وخبر العدل الواحد مقبول في الديانات بالاجماع وتكون
النسختان المذكورتان مؤيدتان لخبره لا محتجا بهما
فانفراد نسخة واحدة غير مقابلة بسقوط لفظ لا يعارض
خبر الواحد المؤيد بمثلي تلك النسخة ولئن سلمنا التعارض
فالقول المثبت الزيادة ولا شك ان الشيخ قاسم رحمه
تعالى من اكابر علماء مصر وافاضل المحدثين وهو المعروف
بابن الهمام الثاني وهو شيخ الجلال السيوطي والقسطلاني ٧ الكبير
والرملي وغيرهم من المحدثين فاحتجاجه من نسخة عنده
لابي بكر بن ابي شيبة من غير بيان انه غير مقابل دليل
على انه رحمه الله تعالى انما نقل من نسخة مقابلة مصححة
قابلة للاحتجاج لانه اعلم منا بشروط التحديث والرواية
فسقط ما ذكرتم من الاعتراضات من اصلها باسرها
ولئن طالبتمونا ببيان ان نسخة ابن ابي
شيبة التي نقل عنها الشيخ قاسم لا يعلم صحتها ومقابلتها
فلا يضرنا ذلك لان نسخ تخريج الشيخ قاسم مصححة
مقابلة فيكفينا الاعتماد عليها ولا تصح تلك المطالبة
ولو صحت لطالبناكم ببيان ان نسخة ابن خزيمة التي
نقل عنها النووي هل هي مصححة ومقابلة ام لا فتامل ان كنت

في كتابه معلقا اولا علم انه ليس فيه القدح اذ لو
كان فيه لذكره آه قلت قد ذكر الشيخ قاسم بعد ذكر حديث
ابن خزيمة ما حاصله ان ما يظنه بعض الغافلين من
الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلط لان لابن
خزيمة شرطا في صحيحه قد اغفله المحتجون به انتهى
فاين ترى بعد هذا من الذكر وظاهر انه لو علم ان
ليس فيه قدح لما قال هكذا او الظاهر انه رحمه الله تعالى
لم يطلع على نسخة لابن خزيمة فلم يصرح بتصحيحه
ولا بتضعيفه وساق الكلام بين الجانبين والله تعالى
اعلم قولكم ان ابن حجر قد استدل بزيادة على الصدر
لابن خزيمة فلم يصرح بتصحيحه في شرحه على البخاري
ولو كان فيه تلك العلة لبينها قلت هذا انما يتم لو كان
استدلال العالم بحديث يقتضي صحة ذلك وقد تقدم
التصريح عن النووي والسيوطي بانه لا يقتضيها والملازمة
في قولكم ولو كان فيه تلك العلة لبينها ممنوعة الجواب عنها
ايضا في ذلك المقام فارجع اليه قولكم ان حديث ابن
ابي شيبة لم يذكره ابن الهمام والعيني وابن امير الحاج
وابراهيم الحلبي وصاحب البحر والملا علي القاري وغيرهم
واتفاقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم يدل
على وجود الخلل فيه قلت عدم ذكر هؤلاء ليس دليلا على
الخلل والالكان هذا الامر مشتركا الالزام من الجانبين
وذلك لان حديث مسند احمد المروي عن هلب رضي الله
تعالى عنه لم يذكره احد في كتاب مما اطلعنا عليه لا من
المحدثين ولا من المقلدين لا من اصحاب كالنووي والحافظ
ابن حجر وغيرهما مع ان المعروف في فهارس الحافظ ابن حجر

لم يطلع على سنده ولم

قولكم
من اهل التامل ان زيادة الثقة وان كانت مقبولة
لكن لما رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه بدون
هذه الزيادة علم ان في تلك الزيادة خللا قلت هذا غير
صحيح لان الجمهور على ان زيادة
الثقة مقبولة مطلقا سواء وقعت عمن رواه اولا وناقصا
ام من غيره صرح به السيوطي في شرح التقريب وابن امير
الحاج في التقرير شرح التحرير قال السيوطي وادعى ابن
طاهر عليه الاجماع انتهى مع ان ذلك لو كان موجبا
للخلل لاختل دليلكم بحديث مسند احمد اصل لانه رواه
احمد باسانيد ثمانية على العشرة والترمذي وابن
ماجة والدارقطني وغيرهم عن قبيصة بن هلب
عن ابيه مطلقا من غير ذكر محل الوضع وانما وقع
ذكر المحل في رواية واحدة لاحمد عن قبيصة بن هلب
عن ابيه فلو كان مثل ذلك يوجب الخلل لوجب الخلل
عليكم قطعا قولكم ثم القاسم هل روى مصنف ابن ابي
شيبة بسند صحيح متصل الى المصنف ام لا فانكان الثاني
فلا عبرة به الى آخر ما ذكرتم من استقلال النسخ في كل
جانب فغير صحيح اما المطالبة باتصال السند الى
المصنف فلانه ذكر السيوطي في شرح التقريب عن الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني انه قال وقع الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك
شامل لكتب الحديث والفقه انتهى واما استقلال النسخ
من كل جانب فيظهر الجواب عنه مما قدمنا قولكم لما
لم يذكر الشيخ قاسم ان ابن خزيمة هل روى حديثه

في

انه قراءة المسند على شيخه وتممه من اوله الى آخره في ثلاثة
وخمسين مجلسا واعجب من ذلك ان الحافظ ابا الحسن الهيثمي
جمع زوائد المسند على الصحاح الستة في كتابه المسمى
بمجمع الزوائد ولم يخرج فيه الحديث لما ثبت حديث
المسند المذكور اصلا قولكم ان ابن الهمام اغا نفى
صحة حديث تحت السرة وتحت الصدر واما حديث
فوق الصدر فما تعرض له لا نفيا ولا اثباتا اه قلت اما
الوضع على اعلى الصدر فما تعرض لنفيه لانه مذهب
خامس وليس عند الائمة الاربعة واما الوضع على
اسفل الصدر الذي عبر عنه الشافعي واتباعه بلفظ تحت
الصدر فلا شك انه نفاه ولا ينكر نفيه له الا مدعي مبطل و
ذلك لان عبارته هكذا او كونه تحت السرة او تحت الصدر
كما قال الشافعي لم يثبت له حديث يوجب العمل انتهى وكان
حديث الوضع على الصدر لو كان ثابتا عنده لكان قوله
فيحال على المعهود اه كلاما باطلا لانه قياس في مقابلة النص
ومثل هذا العالم الجليل كيف يتكلم بمثل هذا الباطل ثم اعلم انه
ليس مراده انه لم يرد في الجانبين حديث اصلا كما
توهمتم بل اراد انه لم يرد فيهما ما يكون سالما عن المعارض
ولهذا قيده بقوله يوجب العمل فليتدبر قولكم ثم يلزم
صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الادلة وتساقطها
والمصير الى الامور العقلية وهو خلاف مراده لان غرضه الجمع
بين الادلة والاخذ بمؤداها قلت الجمع الذي ذكرته في رسالتي
على وجهين احدهما الجمع بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الجمع بين الحديثين بحمل فعله صلى الله عليه وسلم للفعلين
على صلاتين مختلفتين وهذا انما ذكرناه دفعا لتوهم الاضطراب

٧ المذكور فلو كان واعجب من هذا
الاعجب ان الحافظ ابن حجر جمع
كتابا في اطراف مسند احمد
ولم يدرج فيه حديث هلب
المذكور فلو كان عدم طائفة
ايراد طائفة من العلماء يدل
على الخلل في ثبوت الحديث م

صح البياض

انه قراءة

عن حديث وائل ابن حجر الذي روي الوضع تحت السرة
وعلى الصدر معا وذلك لان المضطرب ما يختلف اختلافا
شديدا بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه وهنا الجمع ممكن
وثانيهما الجمع بالنسبة الينا وذلك واقع من امامنا الاعظم
رحمه الله تعالى حيث خص احد المرويين بالرجال لما فيه من
زيادة التعظيم وهكذا افعل رحمه الله تعالى في احاديث
اخر منها رفع اليدين فانه لما اختلفت الروايات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في كونه الى الاذنين
والكتفين خص الاستر منهما وهو الاخير بالنساء وغير الاستر
وهو الاول بالرجال ومنها الجلوس في التشهد لما اختلفت
الروايات فيه افتراشا وتوركا خص الاستر منهما وهو التورك
بالنساء وغير الاستر وهو الافتراش بالرجال وقد قدمنا عن
التحرير وشرحه انه يجوز للمجتهد ترجيح احد النصين
المتعارضين لموافقته بالقياس انتهى ولا يخفى ان هذا
الجمع جمع من وجه لما فيه من اعمال النصين ولا شك ان اعمال
النصين المتعارضين بعد ثبوتهما اولى من اهمال احدهما
بالكلية وترجيح بالقياس من وجه لما فيه من رعاية ما فيه
زيادة الستر في حق النساء والترجيح بالقياس يجوز
للمجتهد وفيه عمل بالقولين اعني ان النصين
اذا تعارضا فالجمع مقدم على الترجيح او عكسه فظهر ان
قولكم ثم مقتضى الجمع ان يكون كل من الوضع تحت السرة و
على الصدر سنة للرجل والمراءة من غير تخصيص الاول
بالاول والثاني بالثاني الى آخره باطل بما قدمناه باسرها
غاية الامر ان دليل المواظبة في حق الرجال معلوم لنا لقول
علي رضي الله تعالى عنه ان من السنة كذا وهو يتناول

الرجال

١ التواضع والتعظيم وثانيهما بالنساء وهو ما كان استر في حقهن ورأى ان رعاية الاستر في حقهن اولى من رعاية ما فيه زيادة ص

٢ زيادة التعظيم في حق الرجال وما فيه ص

الرجال تناولا اوليا ودليل المواظبة في حق النساء خفي علينا
لعدم اطلاعنا على كثير من كتب الحديث ولو تتبعنا
وجدنا ان شاء الله تعالى ثم ان دليل المواظبة انما يحتاج
اليه اذا اريد بالسنة السنة المؤكدة اما اذا اريد السنة
المستحبة كما قاله ابن العماد من فقهائنا في هديته فلا حاجة
الى ذلك اصلا ثم حديث علي يفيد ان هذا من السنة ولا
ينافي ان يكون غيره سنة بل فيه ايذان بان غيره
سنة ايضا قلت ليس فيه ايذان بان غيره ايضا سنة
في هذه المسئلة بخصوصها بل فيه الايذان بان هذا من
السنن والسنن كثيرة جدا يدل على هذا تسوية
لفظة من السنة كذا والسنة كذا فهو في حكم الرفع انتهى ولا
شك ان في سنن ابي داود رواية بلفظ السنة في الصلاة تحت
السرة فظهر انه لا يقتضي كون غيره سنة في خصوص هذه
المسئلة وقولكم انه لا ينافي سنية غيره ينافيه ما ذكر تموه
بنفسكم من تفسير السنة بانها ما واظب عليه مع الترك احيانا
فان كان السنة في حديث علي بهذا المعنى فلا يمكن كون غيره
سنة كما هو ظاهر قولكم ان ما ذكرت لا يثبت الا وجود الفعل
مرة والمدعى المواظبة فاين الدليل من المدعى وكيف يثبت به
السنية مع انه غير وافي بالمراد كما لا يخفى على اهل الانصاف قلت
قولكم هذا ليس من الانصاف بل هو دال على التعصب والاعتساف
لان دليلكم الذي اثبتت به الوضع على الصدر انقص من دليلنا
في افادة المواظبة والسنية ومع ذلك تقرون بكونه سنة وعندنا
حديث علي المصرح بالسنية ومع ذلك تنكرها فينبغي ان تنكر
سنية الوضع على الصدر اولا وتتكلم بعد ذلك بمثل هذا الكلام
والا فبين كلاميكم تناقض ظاهر قولكم يبعد من اليهود ان

٣ قولكم ص

٤ المحدثين بين لفظة من السنة كذا والسنة كذا قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا ص

٥ وضع الاكف على الاكف في الصلوة تحت ص

من السنة كذا وهو حديث حسن لغيره وان كان ضعيفا في نفسه ولانه ابلغ في التواضع والتعظيم هو المطلوب في احوال الصلاة كلها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فنظر الى ما هو الاستر لهن وهو آى ان رعاية الاستر في حقهن اولى من رعاية التعظيم مع ما فيه من اعمال النصين وهو اولى من اهمال احدهما بالكلية ويرجح الشافعي رحمه الله تعالى الوضع على الصدر لحديث طاؤس كان يشد بهما على صدره وهو حديث ضعيف في نفسه حسن لغيره كحديث علي رضي الله عنه المتقدم من طريق عبد الرحمن بن اسحق ولان الصدر محل القلب وهو محل الايمان والحكمة فكل من الجانبين صحيح ودلائل كل من الطرفين مستقيمة وظهر ان ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى في حاشية فتح القدير من ان القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت لان الحديث ضعيف معارض بما ذكرناه وما ذكره في حاشية سنن ابي داود انه كما صح ان الوضع هو السنة دون الارسال ثبت ان محله الصدر لا غير فذلك كله غير صحيح واتباعكم له في مثله تقليد غير مستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم وحكمه اعلى واعظم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت

تمت مقابلة كالرسالتين السابقتين على يد مؤلف الثلاثة الفقير محمد هاشم بن عبد الغفور السندي غفر الله تعالى له وكان الفراغ عن ذلك تاسع ذي القعدة من سنة الف ومائة وست وثلاثين من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

والتعظيم والمذاعبد بين يدي الامراء والملوك م

هذا اقول ثم اطلعت على ان يحيى الواقع فيه وان فرض كونه القطان فيحتمل ان يكون احد يحيى وذكر لان سماك بن حرب وقبيصة بن هلب كلهما متكلم فيهما اما الاول فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن احمد مضطرب الحديث قال ابو طالب عن ابن معين ثقة قال وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وقال الشوري يضعفه وقال ابن عمار يقولون انه كان يغلط ويختلفون في حديثه وكان زكريا بن عدي عن ابن المبارك سماك ضعيف في الحديث وقال النسائي ربما كان يخطئ كثيرا وقال ابن حبان ربما كان لقن فيتلقن فاذا انفرد باصل لم يكن حجة قال الحافظ روى له مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة انتهى قلت ورواية مسلم عنه في المقدمة لا يدل على ثقته عنده فانه لم يرو عنه في اثناء الصحيح شيئا صرح به ولما الثاني فقد قال الحافظ ابن حجر ايضا في التهذيب المذكور قبيصة بن هلب الطائي الكوفي روى عن ابيه وعنه سماك بن حرب قال النسائي مجهول وكذا ذكره ابن حبان لم يرو عنه غير سماك وقال ابن المديني مجهول والعجلي الثقات قال الترمذي وابو داود وخرج له ابو تفرد سماك عنه مسلم في الوحدان وذكره ابن حبان انه يقول ابن حبان لا اعرفه بالعدالة انتهى قلت اما توثيق ابن حبان فلا عبرة به لما عرف من انه واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net